International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)
المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة
Journal Homepage: https://www.refaad.com/Journal/Index/4
E-ISSN 2617-6246 | P-ISSN 2617-6238
Vol. 10, Issue 2, 2025, pp. 77 - 89
www.refaad.com

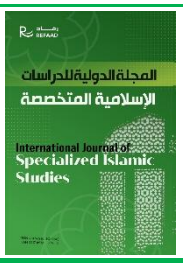

الإصرار و أثره في الصغيرة- دراسة تأصيلية عقدية

Persistence and Its Impact on Minor Sins: A Foundational Doctrinal Study

سليمان فهد الخواطرة[1]*
[1] الأستاذ المساعد بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة- كلية الشريعة- جامعة القصيم- المملكة العربية السعودية.
*الباحث المراسل: سليمان الخواطرة (a.suleiman@qu.edu.sa)

Suleiman Fahd Al Khawatra[1]*
[1] Assistant Professor in the Department of Creed and Contemporary Doctrines, College of Sharia, Qassim University, Kingdom of Saudi Arabia.
* Corresponding Author: Suleiman Al Khawatra (a.suleiman@qu.edu.sa)

This file is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International

Received استلام البحث	Revised مراجعة البحث	Accepted قبول البحث
2025/4/26	2025/5/5	2025/5/8

DOI: https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.2.2

الملخص:

الأهداف: تهدف الدراسة إلى بيان حكم-الإصرار وأثره في الصغيرة- من ناحية عقدية. وتناقش الدراسة كذلك أمرًا مهمًا؛ وهو: هل الإصرار على المعصية ينقلها من المعاصي الصغيرة إلى المعاصي الكبيرة.

المنهجية: اعتمدت الدراسة على المناهج العلمية الآتية: الاستقرائي من خلال جمع النصوص ذات العلاقة بموضوع الدراسة من الكتاب والسنة، والتحليلي من خلال جمع المعلومات وإخضاعها للتفسير، والنقد .

الخلاصة: توصلت الدراسة إلى أن المعاصي مع الإصرار تدور مع الغلبة فضابط الإصرار على الصغيرة يدور مع الغلبة؛ فحيث وجدت وُجِدَ، وحيث عدمت عُدِمَ. وعند أهل السنة بأن مرتكب المعاصي كبيرها وصغيرها لا تخرجه من الملة ولا يُكَفَّرُ بها حتى وإن مات من غير توبة، خلافًا للمعتزلة والخوارج.

الكلمات المفتاحية: *الإصرار؛ الصَّغِيْرَة؛ الذنب؛ الاستحلال؛ التوبة.*

Abstract:

Objectives: The study aims to clarify the ruling on persisting in minor sins and its impact from a jurisprudential perspective. The study also addresses an important question: Does persisting in minor sins transform them from minor to major?.

Methods: The study relied on two scientific methods: the inductive method, which involves collecting relevant texts from the Qur'an and Sunnah, and the analytical method, which involves gathering, interpreting, and critiquing information.

Conclusions: The study concluded that minor sins, when persisted in, are conditional upon predominance. Therefore, the ruling on persisting in minor sins is conditional upon predominance; their presence is presence, and their absence is absence. The Sunnis believe that whoever commits a major or minor sin does not leave Islam and does not become an unbeliever, even if they die without repenting, contrary to the Mu'tazila and Kharijites.

Keywords*: persistence; minority; sin; Sharia; repentance.*

الاستشهاد

Citation

الخواطرة، سليمان. (2025). الإصرار و أثره في الصغيرة- دراسة تأصيلية عقدية. *المجلة الدولية للدراسات الإسلامية المتخصصة*، 10 (2)، 77- 89.

Al Khawatra, S., (2025). Persistence and Its Impact on Minor Sins: A Foundational Doctrinal Study. *International Journal of Specialized Islamic Studies (SIS)*, 10(2), 77-89. https://doi.org/10.31559/SIS2025.10.2.2 [In Arabic]

المُقَدِّمَةُ:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن من رحمة الله تعالى بعباده -وهو أعلم بهم- عند فعلهم للمعصية والذنب؛ أن فتح لهم بابًا إلى التوبة لا يُسد ما دامت الروح في الجسد ولم يأذن الله للشمس أن تغيب.

فالإنسان بطبيعته غير معصوم عن فعل المعاصي والذنوب، وهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة فلا عصمة لبشرٍ غير الأنبياء، فليس لغيرهم من البشر عصمة مهما كانت استقامتهم على طاعة الله ورسوله.

ولكن قد يفعل المسلم المعصية ويندم على فعلها فيتوبَ فيتوبُ الله عنه وهذا هو الصواب، لكن الإشكال هو في فعله للمعصية مرة بعد مرةٍ ثمَّ إصراره عليها وعدم توبته منها.

مشكلة الدراسة:

ويمكن صياغة مشكلة الدراسة بالتساؤلات التالية:

- ما مفهوم الإصرار؟ وما ضابط الإصرار على المعصية؟
- ما حكم الإصرار على الصغيرة؟ وهل المداومة عليها تحولها إلى كبيرة؟
- ما تأثير الإصرار على المعصية على العبد؟
- هل باب التوبة مفتوح للعبد بعد فعله وتكراره للمعصية؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة وأسباب اختيارها في ما يلي:

- الازدياد من العلم الشرعي، والمساهمة في إثراء الدراسات العقدية بتقديم بحث حول مفهوم الإصرار و لآثار المترتبة عليه في سلوك العبد.
- التعرف على مفهوم الإصرار.
- هل الإصرار على المعصية يرفع الصغيرة إلى الكبيرة.
- هل الإصرار على الصغائر يُخرج المسلم من الإسلام.
- التعرف على لأثر المترتب بتعمد الإصرار على الصغيرة على سلوك المسلم.
- مدى تأثر التوبة على المعصية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تشجيع الدراسات حول مصطلح الإصرار وتوضيح بعض المفاهيم ذات الصلة به من ناحية عقدية .
- التحذير مِن أن الصغيرة قد ترتقي إلى الكبيرة بالإصرار عليها.
- رحمة الله تعالى بالعبد بأن فتح له باباً لا يُسد وهو التوبة.
- الأثر المترتب بالإصرار على المعصية على المسلم من ناحية عقدية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحث وقف على ثلاث دراساتٍ تناولت موضوع الإصرار على المعصية:

- (الإصرار على المعصية أسبابه وعلاجه في ضوء السنة النبوية: دراسة موضوعية؛ للباحث: سكمان، محمد أنس): تناولت هذه الدراسة أسباب الإصرار على المعاصي، وعلاجها في ضوء السنة النبوية الشريفة، بذكر الأساليب والتوجيهات النبوية لمعالجة الإصرار على المعصية».
- (الذنوب: إياكم ومحقرات الذنوب: عبد الخالق، صلاح) تناولت هذه الدراسة أنواع محقرات الأعمال، واستصغار الذنب، وعقوبة ذلك.
- (أحكام صغائر الذنوب: السند، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز)، تناولت هذه الدراسة آراء المذاهب في انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر، والرد على من أنكر وجود الصغائر، ثم ذكرت بعض الأسباب التي تنقلب بها الصغيرة إلى كبيرة، كما بسطت القول على مكفرات الصغائر.

أوجه الاختلاف بين الدِّراسة الحاليَّة والدِّراسات السَّابقة:

استفاد الباحث من هذه الدراسات؛ إلا أن هذه الدراسة تميزت عنها بتناولها (للإصرار، وضابطه، وحكمه واختلاف العلماء فيه)؛ وهو أمرٌ لم تتناوله الدراسات السابقة.

خطة الدراسة:

اتبعت المنهج الاستقرائي التحليلي في هذا البحث، ملتزمًا فيه بعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وتوثيق النقول.

ومقسمًا الدراسة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة وتوصيات، على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولًا: مفهوم الإصرار لغة واصطلاحًا.

ثَانِيًا: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الأول: ضابط الإصرار على الصغيرة و أثره وحكمه، وتحته ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: ضابط الإصرار على الصغيرة.

المَطْلَبُ الثَّانِي: أثر الإصرار على الصغيرة

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حكم الإصرار على الصغيرة.

المبحث الثاني: هل تتحول الصغائر إلى كبائر؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: الأسباب التي تُحول الصغيرة إلى كبيرة.

المَطْلَبُ الثَّانِي: هل تؤثر المعاصي على سلوك العبد.

المطلب الثالث: أثر التَّوبةُ من الصغائرِ على العبد.

الخَاتِمَةُ وأهم التوصيات: وفيها ملخص البحث ويتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات والمقترحات التي يراها.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولًا: مفهوم الإصرار لغة واصطلاحًا

لُغَةً:

جاء في معنى الإصرار لغة: «العزم على الشيء والإجماع عليه، والإصرار: الثبات على الشيء» (ابن فارس، 1399، ج3، ص 283).

ويأتي كذلك «أصر على الشيء يصر إصرارًا إذا لزمه ودوامه وثبت عليه. وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب، يعني من أتبع الذنب بالاستغفار فليس بمصر عليه وإن تكرر منه » (ابن منظور،1414، ج 4، ص 453).

فالإصرار له معنيان في اللغة: العزم على فعل الذنب، والمداومة عليه.

اصْطِلَاحًا:

عُرِّفَ الإصرار بأنه: «الإقامة على الذنب، والعزم على فعل مثله»، وقيل بأن: «الْإِصْرَارُ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ فَيَحْتَقِرُهُ» (النفراوي،1415، ج 1، ص78).

وكذلك بمعنى: «الإقامة على فعلها ولزوم الفعل لها مع علمه بأنها معصية ولا يحدث لذلك استغفار ولا توبة» (الطيار، ب:ط، ج،3، ص 34).

فالإصرار إذًا: هو أن يعزم المرتكب للذنب على فعل ذلك الذنب مرة بعد مرة بعد فراغه من ذنبه وقضاء حاجته فيعتبر حكمه حكم من كررها فعلًا.

ومن خلال تعريف الإصرار لغة واصطلاحًا نلاحظ التوافق بين المعنيين في اللغة والاصطلاح في أن كلهما؛ يعتبر المداومة على الفعل والعزم على تكراره هو الإصرار.

ثَانِيًا: الألفاظ ذات الصلة

وقد ورد لفظ المعصية في عدة نصوصٍ شرعية من الكتاب والسنة، بمعنى الذنب، والإثم، والزلة، وغيرها، وسيتطرق الباحث إلى معنى كلٍ من التصميم والعزيمة والإلحاح كما يأتي:

- **التَصْمِيم**

لغة: صمَّمَ/ صمَّمَ على/ صمَّمَ في يصمِّم، تصميمًا، فهو مُصمِّم، والمفعول مُصَمَّم.

أو هو المضي في الأمر على رأي بعد إرادته» (عمر وآخرون، 1429).

اصطلاحًا: صَمَّمَ على كذا أي مضى على رأيِهِ فيه، وأَنْفَذَ إرادَتَهُ» (عمر وآخرون، 1429، ج2، ص1320).

- **عَزِيمَة وعَزْم**

لغةً: قال القرطبي: العزيمة: تتميم العقد على الشيء ... العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله» (القرطبي، 1384، ج3، ص110).

والعزم: الجد كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمَ ٱلۡأَمۡرُ﴾ [مُحَمَّد الآية 21]، وعزم عليه: صمم على فعله، وقطع عليه» (الخراز، 1430).

اصطلاحًا:

هو: القصد الجازم المتّصل بالفعل، ولذلك قيل: إنّه أوّل الشُّروع في الحركة لطلب المقصود» (ابن تيمية،1425، ج، ص204).

أو هو استجماع قِوَى الإرادة على الفِعل، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ١٥٩﴾ [آل عِمۡرَان الآية 159] ابن قيم،1441هـ، ج1، ص204).

- **إِلْحَاح لغة:** لح: الإلحاحُ: الإلحاف في المسألة، ألَحَّ يُلِحُّ فهو مُلِحٌّ، وأَلَحَّ المَطَرُ بالمكان: أي دام به. والإلحاحُ: الإقبالُ على الشيء لا يفتر عنه» (الفراهيدي، 170هـ)(ب:ط)، ج3، ص29).

اصطلاحًا: المواصلة، والتكرار في طلب الشيء » (الماوردي، (ت 450ه)، ،ج1، ص57).

المبحث الأول: ضابط الإصرار على الصغيرة و أثره وحكمه

المَطْلَبُ الأَوَّلُ: ضابط الإصرار على الصغيرة

والسؤال الذي ينبغي الإجابة عليه في هذ المطلب؛ هو: ما ضابط الإصرار على الصغيرة. أو بمعنى أخر؛ هل من شروط لمعرفة ضابط الإصرار على الصغيرة؟

وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب علينا أن نعلم بأنه قد وقع خلافٌ بين العلماء في تحديد ضابط الإصرار على الصغيرة، فقد يُحدد عالِمٌ ضابطًا ويحدد غيره ضابطًا آخر، بحسب نظرته إلى الصغيرة. فمنهم من جعل الضابط المداومة على فعل الصغيرة، ومنهم من جعل الضابط الغلبة في فعله الصغيرة.

فمنهم من يعتبر الضابط:

أولاً: المداومة على الفعل، ولذلك رجح كلٌ من السبكي وابن الرفعة -رحمهم الله - فيما نُقل عنهما أن ضابط الإصرار على الصغيرة؛ هو المداومة على فعلها، فالسبكي يصرح بأنه لم يجد ضابطًا محددًا يستطيع أن يجعله أساسًا لمعرفة الضابط الاصرار على الصغيرة بصورة جازمة ترتاح لها النفس ويطمئن لها القلب، لكني أميل- نقل السبكي هنا كلام ابن الرفعة- إلى قول بعض العلماء بما يُعبَّر عند بعضهم بالمداومة.....» (البرماوي، (1436، ج2، ص 541).

وتبعًا لهذ القول يُطرح السؤال الآتي وهو: الإصرارُ على المعصية أهُوَ المداومةُ عَلَى نوْعٍ من الصَغائرِ أم الإكثارُ منْها، سواءٌ في نوعٍ واحدٍ أو مختلفة الأنواع؟

فمنهم من عدَّ الإكثار والمداومة على نوعٍ واحدٍ من المعاصي، ومنهم من عدَّ الإكثار والمداومة على أنواعٍ مختلفة» (الرافعي، 1417، ج13، ص9).

ويعلق ابن الرفعة على كلام الرافعي بقوله: إن الإكثار من النوع الواحد كالإكثار من الأنواع، وحينئذ لا يحسن معه التفصيل. نعم يظهر أثرهما فيما إذا أتى بأنواع من الصغائر، إن قلنا بالأول- لم تضر، وإن قلنا بالثاني- ضَرَّ» (السبكي، 1424، ج5، ص 1908).

وقد ذكر العراقي بأن هذا القول في اختلاف الحكم باختلاف المعاصي مُعْتَرَضٍ عليه؛ بقوله: «واعترض عليه بأن مقتضاه أن مداومة النوع: تضر على الوجهين، لأن الإكثار من المعاصي من نوع واحد يضر على مقتضى القول الثاني، فكيف بالمداومة، نعم يظهر أثرهما فيما إذا أتى بأنواع من الصغائر؛ والحاصل أن الفرق بين القولين يظهر في الإكثار من الصغائر لا في المداومة على نوعٍ واحد، انتهى» (العراقي،1425، ص 452).

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها، فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش» (السفاريني، 1402، ج1، ص 381).

والحاصل؛ أن المعتمد وفاقًا لكثيرين من المتأخرين كالأذرعي والبلقيني والزركشي وابن العماد وغيرهم أنه لا تضر المداومة على نوع من الصغائر ولا على أنواع سواء كان مقيمًا على الصغيرة أو الصغائر أو مكثرا من فعل ذلك حيث غلب الطاعات المعاصي وإلا ضر» (ابن حجر،1407، ج2، ص 356).

وثانيًا: مَن عدَّ ضابط الإصرار الغلبة؛ فإذا كانت الغلبة للصغائر كانت الغلبة للمعاصي على الطاعات؛ فالإكثار من الصغائر تُعتبر من الغلبة التي تُعدُّ ضابطًا في المعاصي:«فالمراد بالأكثرية التي تغلب بها معاصيه على طاعاته» (السيوطي،1411، ص609).

فمن كانت حسناتُه أكثر من سيئاتِه كان من الناجين، ومن كانت سيئاتُه أكثر من حسناتِه فيكون من الخاسرين، فالحكم للأغلب.

وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: "يحاسب الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل النار، قال: وإن الميزان تخف بمثقال حبة وترجح، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف فوقفوا على الصراط» (السيوطي،1411، ص 385).

ومثله ما بينه، (ابن حجر، 1407، ج2، ص 356)، وابن قدامة المقدسي في كتابه الكافي (ابن قدامة، 1398، ج4، ص272).

فضابط الإصرار على الصغيرة يدور مع الغلبة؛ فحيث وجدت وُجِدَ، وحيث عدمت عُدِمَ »

وهو الرأي الراجح للأدلة السابقة والله تعالى أعلم وأحكم.

المَطْلَبُ الثَّاني: أثر الإصرار على الصغيرة

من المعلوم أن طبيعة النفس البشرية الوقوع في الصغائر، لكن الأهم من ذلك عدم الإصرار عليها؛ ولذلك فإن الله تعالى لم يشتد نكيره على الخطائين، بقدر ما اشتد نكيره على الذين يصرون على المعصية، فمدح سبحانه الذين لم يصروا على المعصية بقوله: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية 135]، فقد غفر الله لهم؛ لِكونهم لم يصروا على ما فعلوا.

وفي الآية {وَلَمْ يُصِرُّواْ} ما يدل على «أنَّ الإنسان يؤاخذ بما وطَّن عليه ضميره، وعزم عليه بقلبه، فالإصرار معصية اتفاقا، فمن صمَّم على المعصية كتبت عليه سيئة، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية» (الشنقيطي، 1354، ج2، ص19).

ومن أعظم المصائب التي يُبتلى به العبد فعله للمعصية واصراره عليها، بمختلف أشكالها صغيرها وكبيرها، كما أن من أعظمها خطرًا تلك الصغائر التي ينظر إليها العبد بأنها من المُحْقِرات فيتساهل بها ويكررها المرة تلو المرة.

شيخ الإسلام ابن تيمية يبين بأن فاعل الذنب وإن كان كبيرًا ما دام غير مصرٍ عليه هذا في حال الكبيرة فكيف بالصغيرة، لكن إذا اقترن بالصغيرة قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها قد تلتحق بالكبيرة، بل قد تكون في أعلى رُتَبِها» (ابن تيمية،1425 ، ج17، ص30)، وبمثله قال تلميذه ابن القيم -رحمه الله تعالى-»، (ابن قيم،1441 ،ج1، ص5050).

فالخوف من الاستغراق في المعصية والإصرار على فعلها قد تؤدي إلى سوء العاقبة والعياذ بالله؛ فالمعاصي بريد الكفر، فالمعاصي والإصرار عليها قد يجعلها تحيط بصاحبها وتنبت النفاق في قلبه....» (ياسين،(ب ط)، ص132).

وقد روى ابن مسعودٍ -رضي الله تعالى عنه- تحذير النبي عليه الصلاة والسلام من تلك المحقرات بقوله: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ» (رواه الإمام أحمد في"المسند"(1/ 402) (3818)، وذكره الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (389) وقال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

ويوضح ابن مسعود ذلك بقوله: «وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعُ الْقَوْمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُوَيْدِ حَتَّى جَمَعُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا ثُمَّ أَحْجَوْا نَارًا فَأَنْضَجَتْ مَا قُذِفَ فِيهَا» نفس المرجع السابق.

ولبيان ذلك؛ فإن فعل المحقرات من الذنوب الصغيرة كمثل من طلبوا إشعالَ نارٍ فتعاونوا على جمع الحطب، فكل واحد بحث عن حطبٍ فوجد عوداً فجاء به حتى أكملوا طبخ طعامهم، فكل معصية تتلوها معصية قد تؤدي إلى تساهل العبد في فعله للصغائر وعدم خوفه من فعلها حتى يستهين بها، فصاحب الكبيرة الذي يخاف من فعله أحسن حالًا من المستسهل للصغيرة» (ابن القيم،1418هـ، ج2، ص261).

فـ«محقرات الذنوب هي الصغائر التي يستهين بها المرء، فإن أكثَرَ منها واستهان بها أوردته النار، لذلك قيل: لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار» (خضر، 1419، ص122).

فالمحقرات إذا أكثر منها العبد ارتقت حتى صارت كباراً مع الإصرار»

والإمام البخاري-رحمه الله- عقد هذا في كتاب الإيمان في نهاية هذا الباب؛ فقال: « ... وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية 135] (البخاري، 1414، ج1، ص26).

والحافظ ابن رجب رحمه الله في شرحه لقول البخاري: يبين بأن مراد البخاري- رحمه الله تعالى- القول بأن الإصرار على الصغائر، يُخشى منها أن يعاقب صاحبها بسلب الإيمان بالكلية، وبالوصول إلى النفاق الخالص وإلى سوء الخاتمة نعوذ بالله من ذلك، كما يقال: إن المعاصي بريد الكفر» ابن (رجب، 1417، ج1، ص197).

وابن حزم -رحمه الله- يقرُّ بأن المصر على الصغيرة هو المتمادي فيها سواءً واقع الذنب أو لم يواقعه، فإن لم يواقعه فعليه إثم الإصرار لا إثم المواقعة حتى يقع فيه؛ بخلاف الهمّ بالصغيرة من دون إصرارٍ فليس عليه إثم المواقعة حتى يعملها، فليس مصرًا بنص القرآن..، ولا إثم عليه فيما همَّ به حتى يعمله (ابن حزم، 1981،ج3 ، ص226)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ وَاحِدَةً» (مسلم، (1374)، برقم(162)، ج1، ص 145).

فالصحيح أن المصر على المعصية آثمٌ بإصراره لعملِ المعصية ثم أصرره عليها، ولهذا فقد جمع نية السوء وعمل السوء معًا» (ابن الملقن، 1429، ج25، 297).

ولذلك قالوا: إن العبد إذا ألهمه الله التوبة والاستغفار ولم يصر على الذنوب، لم تضره الذنوب، ولكن إن ظن الذنوب والمعاصي إن أصر عليها لا تضر فهو ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾[الزَّلْزَلَة من الآية 7 الى الآية 8].

فطبيعة حالهم عند وقوعهم بالصغيرة؛ المسارعة إلى التوبة والاستغفار وعدم الإصرار عليها، فوصفهم الله عند الذنوب بالاستغفار، وعدم الإصرار، وهو حقيقة التوبة النصوح» (ابن رجب، 1425،ج5، 382).

وابن حجر-رحمه الله- يؤيد بأن الإصرار على الصغيرة وعدم التوبة منها تُعتبر معصية فإن عزم على العودة إليها فسيعاقب على اصراره عليها بسيئة أخرى.....» (ابن حجر ، 1417، ج11، ص 327).

ويحذر الإمام ابن القيم من فعل ما قد يُخرجه من دائرة الإيمان بفعل المعصية والإصرار عليها باستمراره عليها حتى يصل به الأمر إلى الخروج من الإسلام ومن هاهنا اشتد خوف السلف، كما قال بعضهم: أنتم تخافون الذنوب، وأنا أخاف الكفر» (ابن قيم،1441، ص73).

وهذا هو الحال فالمطلوب من المؤمن أن يكون دائمًا بين الخوف والرجا، والحذر من الإصرار على الصغائر والرجاء في فعل التوبة بعد فعل الذنب.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ: حكم الإصرار على الصغيرة

من الثابت عند أهل السنة والجماعة عدم تكفير أحدٍ من المسلمين تكفيرًا يخرجه من الملة، فهما ارتكب المسلم من معاصٍ صغيرةٍ أو كبيرةٍ ما دام أنه لم يستحلها أو يُنكر معلومًا من الدين بالضرورة؛ ولا يحل لأحدٍ اخراج أحدٍ من الإسلام إلى الكفر إلا بنص ثابت من الشارع الحكيم له به من الله تعالى برهان، فقد نُقل عن الإمام ابن حنبل -رحمه الله- قوله: إن من واجب المسلم عدم تكفير أحدٍ من أهل القبلة إلا بنص ثابت» (البغوي،1403، ، ص103).

كما وإن من معتقد أهل السنة والجماعة فيمن ارتكب ذنوبًا أو معاصٍ كثيرة سواء أكانت كبيرة أو صغيرة لا يخرج عن مسمى الإيمان ويبقى مسلمًا ما دام موحدًا، ولم يستحل تلك المعاصي فإنه لا يكفر بها ويرجون له المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء الآية 48]. (الإسماعيلي،1412،ص64).

والإمام ابو الحسن الأشعري- رحمه الله- يبين بأن العلماء قد اتفقوا على عدم تكفير أحدٍ أو اخراجه من أهل القبلة بذنبٍ أو معصية؛ نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنب، ولا نخرجه عن الإسلام بعمل، (الأشعري، 1432، ص230)، وبمثله قال ابن قدامة المقدسي والبغوي وابن بطة العكبري -رحمهم الله » ينظر: (البغوي،1403، ج، ص103).

وشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- يؤكد على أن أهل السنة من الصحابة وسائرُ أئمَّةِ المسلمين لا تحكم بالكفر لمن أخطأوا إلا إذا قالوا أو فعلوا فعلًا يُوجب التكفير؛ وإن كان قولُه مخالفًا للسُّنَّة، فتكفيرُ كلِّ مخطِئٍ خلافُ الإجماع» (ابن تيمية، 1425، ج7، ص 685).

والإمام الصابوني -رحمه الله- لا يخرج عن قول أهل السنة فيما سبق بيانه بأن مرتكب الذنوب الكبيرة والصغيرة لا تخرجه من الملة ولا يكفر بها حتى وإن مات من غير توبة، ما دام أنه مات على التوحيد والإخلاص فإن أمره إلى الله عز وجل إن شاء عفا عنه وأدخله الجنة» (الصابوني،1404هـ،ج71، ص72).

فكلام الصابوني -رحمه الله- هو أساس معتقد أهل السنة في مرتكب الكبائر بعدم تكفيره فكيف بمرتكب الصغائر وهي أقل من الكبيرة؛ فقط يكون فاسقًا لكن لا يخرج من الملة، وأهل السُّنَّة وسط بين الفرق في هذا الباب خاصة» (طنطاوي، 1443، ج75، ص، 24).

ومن أشهر القواعد التي قالها الإمام الطحاوي: «وَلَا نُكَفِّرُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِذَنْبٍ ما لم يستحله» (الطحاوي، 1414، ص60).

والقاعدة التي ذكرها الإمام الطحاوي؛ وهي اتفاق أهل السنة على عدم تكفير المسلم بارتكاب شيء من الكبائر فضلًا عن الصغائر، تُعد من أهم القواعد في عدم تكفير المسلم بالذنوب والمعاصي بدوم استحلالٍ أو إنكارٍ بتحريمها» (طنطاوي، 1443، ج75، ص24).

فقضية التكفير وهي إخراج الناس من الدين؛ لا بدَّ أن يتوافر فيها أمر يقيني يجعله يفعل الذنوب والمعاصي التي يُحكم عليه بالكفر بسببها من دون خجلًا هي؛ الاستحلال والتعمد للذنب الحرام، والطريق الذي دخل به إلى الإسلام حتى صار بها مسلمًا وصار مؤمنًا هو في عدم استحلاله وتعمده للذنوب والمعاصي» (الطحاوي، 1414، ج، 25، ص18).

فإن استحلها- أي المعصية- أو جحدها أو استهان بها أو عدها هينة سهلة أو فعلها من غير مبالاة بها ويجريها مجرى المباحات في ارتكابها كان كافرًا لِثبوت كونها معصية بدلالة قطعية، أو بأن يعدها ويرتكبها» (أبو حنيفة، 1419 ، ص126).

ويعلق الإمام ابن باز- رحمه الله- في تكفير أصحاب المعاصي الذين استحلوها؛ بقوله: «أما من يستحل المعاصي فهذا يعتبر كافرًا؛ كأن يستحل الزنا، أو الخمر، أو الربا....» ابن باز: (ب:ت)(ب:ط):23/ 78.

والإمام الألباني رحمه الله تعالى في تعليقه على قول الإمام الطحاوي يفرّق بين المستحل اعتقادًا والمستحل عملًا؛ فالمستحل اعتقادًا كافرٌ أما المستحل عملًا ففاسقٌ؛ فيقول: «يعني استحلالًا قلبيًا اعتقاديًا وإلا فكل مذنب مستحل لذنبه عمليًا أي مرتكب له ولذلك فلا بد من التفريق بين المستحل اعتقادًا فهو كافر إجماعًا وبين المستحل عملاً لا اعتقادًا فهو مذنب يستحق العذاب اللائق به إلا أن يغفر الله له ثم ينجيه إيمانه خلافًا للخوارج والمعتزلة الذين يحكمون عليه بالخلود في النار» (الطحاوي، 1414، ج60، ص57)، (الألباني، 1420، ص31).

ويعلق الدكتور إبراهيم الرحيلي على موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع؛ حيث يقول: «لكن ينبغي مراعاة أن لا يكون الذنب منصوصًا على الكفر به كفرًا أكبر؛ كترك الشهادتين، أو ترك الصلاة.. وأن لا يكون الذنب مما ينافي الإيمان بالله» (الرحيلي ، 1415، ص182).

فالمسلم عند أهل السنة والجماعة مهما ارتكب من معاصٍ وآثامٍ سواءٍ أكثرت أم قلَّت لا تؤثر في أصل الإيمان ما لم يصحبها مُكَفّر ظاهر فيه من الشرع دليلٌ بَيّنٌ ظاهرٌ؛ فالمتفق عليه؛ «إن المعاصي والذنوب عند أهل السنة والجماعة: تؤثر في الإيمان من حيث نقصه بحسب قلتها وكثرتها، لا من حيث بقاؤه وذهابه.....» (ياسين،(ب ط)، ص32).

فحيث توافرت الشروط، وانتفت الموانع، وزالت الشبهة عن المتأول والجاهل والمكره، فهؤلاء لا يحكم بكفرهم إلا عند استحلالهم للذنب أو انكارهم معلوماً من الدين بالضرورة، أما غير ذلك فلا يحكم بكفره ولو عمل وارتكب كبائر الذنوب والمعاصي ومن باب أولى صغائر الذنوب والمعاصي، «وأهل السنة لا يكفرون المُكْرَهِ إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، ولا يكفِّرون أحدًا من المسلمين بكلِّ ذنب، ولو كان من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك؛ فإنَهم لا يحكمون على مرتكبها بالكفر، وإنمَا يحكمون عليه بالفسق ونقص الإيمان، ما لم يستحل ذنبه؛ لأنَّ الله- تبارك وتعالى يقول ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النِّسَاء الآية 48] وتفسيره: أن يتخذ العبد الله ندا يحبه كمحبة الله أو يرجوه أو يخافه كخوْفه من الله، أو يدعوه أو يصرف له نوعًا من أنواع العبادة الظاهرة والباطنة. وفي هذا المقام لا فرق بين الملائكة والأنبياء والأولياء والصالحين والطالحين والأشجار والأحجار وغيرها، (أبا حسين، 1435،ج 2، ص469).

ومن خلال ما سبق يتبين لكل عاقل منصف بعدم جواز الحكم على المسلم المرتكب للصغيرة وحتى الكبيرة بالكفر حتى وإن كان قد اصرَّ على الذنب ما لم يكن قد استحله أو أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، وهذا ما اتفق عليه أهل السنة والجماعة.

المبحث الثاني: هل تتحول الصغائر إلى كبائر

المطلب الأول: الأسباب التي تُحول الصغيرة إلى كبيرة

من المعلوم بأنه قد اشتهر عند العلماء بأنّ الإصرار على الصغيرة قد يصيّرها كبيرة، وقيَّدها جماعة بالإصرار على الكثير من الصغائر، بحيث تكون معاصي العبد أكثر من طاعاته، مما يؤدي به إلى استمراءها والتعود عليها وتصبح له عادة لا يستطيع فرقها.

ويفسق المذنب بالكبيرة ... كذا إذا أصر بالصغيرة (السفاريني، 1402، ج1، ص364).

ففي قوله "كذا" أي: «مثل إتيانه الكبيرة ((إذا أصر)) على الجريمة الصغيرة، يقال: أصر يصر على الشيء إصرارًا؛ إذا لزمه وداوم وثبت عليه، وأكثر ما يستعمل في الشر والذنوب، ... فمن أصر فإنه يفسق حتى ((بـ)) الجريمة ((الصغيرة)) لأن الإصرار يصير الصغيرة في حكم الكبيرة» ابن (الأثير، 1399،، ج 3، ص،22).

وبالإصرار قد يصبح الذنب الصغير كبيرًا مع عدم الاستغفار والتوبة وملازمة الذنب وعدم الإقلاع. فالإصرار على الذنب ذنب عظيم، لكن من اتبع الذنبَ بالاستغفار فليس بمصر وإن تكرر منه» ينظر: (القِنَّوجي،1412، ج،13، ص266).

فكثرة الصغائر مع الإصرار عليها لا يأمن على نفسه العبد من أن تهلكه وقد تصل به إلى الكبائر، كما بينه النحاس بقوله: «أعلم أنه كما يجب اجتناب الكبائر الموبقات يجب اجتناب الصغائر المقرات لأن الصغيرة الواحدة متى أصر عليها العبد صارت من الكبائر فالصغائر إذا اجتمعن أهلكن يوم تبلى السرائر» (الدمشقي، 1407، ص310).

ونلاحظ بأن حكم الذي يُصر على المعصية عند أهل السنة والجماعة قد يُعتبر في حكم مرتكب الكبيرة، ويخشى عليه من سوء العاقبة والعياذ بالله تعالى، وذلك بأن المعاصي قد تكون بريدًا للكفر مما قد يؤدي إلى أنها تنبت النفاق في قلب العاصي وتوصله إلى الوقوع في الكفر والردة.

وبمثل هذا قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «ولا ريب أن المعصية قد تكون سببًا للكفر كما قال بعض السلف، العاصي يريد الكفر فينهى عنها خشية أن تفضي إلى الكفر المحبط كما قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور الآية 63]، وإبليس خالف أمر الله فصار كافرًا؛ وغيره أصابه عذاب أليم» (ابن تيمية،1425، ج1، ص494).

وبغض النظر عن فعل المعصية فالمطلوب من العبد عدم التساهل في فعله لهذه المعاصي، لأن التساهل يجر إلى فعل الكبيرة، فالصغائر إذا تجرأ المسلم عليها وكررها وتساهل فيها؛ فقط تجره إلى الكبيرة، فتعظُم حتى تكون كبيرة مع الإصرار فلا يُتساهل فيها» (الفوزان،1423، ج2، ص77).

ويبين ابن تيمية- رحمه الله-كذلك بإن فعل العبد للصغائر؛ كالنظر والمباشرة من دون فعل الزنا حقيقة، فإن أصر العبد عليها صارت كبيرة، فالإصرار على الصغيرة يُعتبر أعظم من الفواحش فإن أصر على دوام النظر بالشهوة وما يتصل بها من متعلقاتها كالعشق والمعاشرة فقد يكون أعظم بكثير من فساد زنا لا إصرار عليه» (ابن تيمية،1425، ج15، ص 293).

وقال الشافعي: لا أعلم أحدًا أُعطي طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكريا عليه السلام، ولا عُصِي الله فلم يُخْلَط بطاعته، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح» ينظر: (اليماني،1434، ص، 35).

فالأصل في الذنوب الصغيرة أن تبقى صغيرةً ما لم يُصرَّ عليها العبد، فإن أصرَّ عليها فقد تتحول الصغيرة إلى كبيرة، ومن المعلوم بأن الإصرار غير الاستحلال، فالمصرَّ على الذنب هذا عاصٍ أمّا مستحل الذنب كافر- نسأل الله تعالى العافية» (النقيب،(ب: ط)، ج9، ص25).

وتكرار العمل قد يحول الصغائر من المعاصي والذنوب إلى الكبائر لأسباب متعددة؛ نذكر منها:

منها: «الإصرار والمداومة عليها» (العراقي،1425، ص451)، فليس من شرط المعصية تجنبها بالكلية، بل ألا يصرَّ عليها، لأن الإصرار كارتكاب الكبيرة....» (السيوطي،1411، ص385).

«فإن العفو عن كبيرة قد انقضت ولم يتبعها مثلها أرجى من العفو عن صغيرة يواظب عليها العبد، فقطرات من الماء تقع على الحجر على توال فتؤثر فيه؛ فكذلك القليل من السيئات إذا دام عظم تأثيره في إظلام القلب» (القلموني، 1424، ص43)، وابن الجوزي- رحمه الله- يذكر بأن أقبح الذنوب الإصرار على الذنب» (ابن قيم،1441، ص54).

ويعبر الإمام اليماني عن ذلك؛ بقوله:« قد يصعب الحكم على من يجتنب الكبائر كلها بأنَّ الغالب عليه المعصية، والغالب على من يستكثر من الصغائر إلى ما يقارب هذا الحدّ أنه لا يسلم من بعض الكبائر، فإن فُرِضَ أنه لم يوقَفْ له على كبيرة فقد يقال: يجعل حكمه حكم مرتكب الكبيرة؛ لما تقدَّم أنَّ الغالب أنه لا يسلم منها من أن الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك» (اليماني،1434، ج15، ص266). والقنوجي في فتح البيان يوافق اليماني في ذلك» (القِنَّوجي 1412، ج 13، ص266).

مع الإصرار والمداومة عليها وقلة الحياء والخوف من الله عز وجل تتضخم وتكبر وتعظم؛ لما صحبها من قلة الحياء وقلة المبالاة، وكون الإنسان يستمر على تلك الذنوب التي هي صغائر قد يلحقها بالكبائر من ناحية قلة الحياء وقلة المبالاة بها» (البدر، 1433، ج3، ص181).

وقال العلماء رحمهم الله: «والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة» (النووي،1392، ج2، ص86).

ويُعبر ابن عبد السلام -رحمه الله- عن أن الإصرار في حقيقة الأمر هو تكرار الصغيرة مع قلة المبالاة تكرارًا يُشعر بإرتكابه الكبيرة، أو اجتماع الصغائر المتعددة بحيث يشعر مجموعها ما تشعر به أصغر الكبائر» (العز بن عبد السلام،1414، ج1، ص23)، ووافقه في ذلك ابن الصلاح في فتاويه» (ابن الصلاح،1407هـ، ج1، ص 148).

ومنها: احتقار المعصية واستصغارها، فيرى الإنسان أن فعله لهذه المعصية أو الذنب لا يصل به إلى كبيرة لأنها بالنسبة له صغيرة حقيرة يَكثر فعلها من الناس، ولم يعلم ذلك العاصي بأن النبيَّ- عليه الصلاة والسلام قد حذر من هذا بقوله لعَائِشَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا» (ابن الصلاح،1407،ج1، ص 148).

وعَبْدُ اللهِ بن مسعود- رضي الله عنه- يبين الفرق بين المؤمن والفاجر بقوله: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ جَالِسٌ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَنْقَلِبَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ لَهُ: هَكَذَا فَذَهَبَ، وَأَمَرَّ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ» ينظر: (البخاري،1414) (كتاب الدعوات، باب التوبة ...).

«ولهذا كثرت الآثار عن الصحابة، وخيار سلف الأمة في لوم النفس، واستشعار التقصير لكمال إيمانهم وعلمهم بالله - رضي الله عنهم-» (الرّحيلي،1423، ج1، ص292).

ومنها: الافتخار والفرح بصغائر المعاصي: ومن مأسي بعض الصاة أنه يفرح بفعله لهذه المعصية كأنه فعل فعلًا حسنًا يجب أن يفرح الناس معه، فهذه من أسوء الأفعال،كما أنه دليلٌ على شدة رغبته بهذه المعصية، فلو أدرك ما هو الضرر الذي ألحقته به المعصية ما فرح أبداً «فالفرح بالمعصية دليل شدة الرغبة فيها، والجهل بقدر من عصاه، والجهل بسوء عاقبتها وعظم خطرها ففرحه بها غطى عليه ذلك كله، وفرحه بها أشد ضررا عليه من مواقعتها، .....» (ياسين،205).

ومنها: عمل المعصية والمجاهرة بها؛ فارتكاب المعصية وعدم إظهارها مع عدم المجاهرة بها، أخف وأهون ممن يجاهر بها، فالمعصية مع الستر يتقبل الله العفو عنها، فإذا جاهر العبد بها فلا يعفى عنها، وذلك لأن المجاهرة وقاحته وجرأته انتهاك لحدود الله، واستخفاف بالشريعة» (قاسم، 1410هـ، ص، 252)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كلُّ أُمتي مُعافَى إلّا المُجاهرينَ، فإنَّ مِن المجاهرةِ أنْ يعملَ الرجلُ بالليلِ عملًا ثم يُصبحُ وقد ستَرَهُ اللَّهُ فيقولُ: يا فلانُ عَمِلْتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يستُرُه ربُّه ويُصْبحُ يكشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عنه» متفق عليه.

(قال ابن بطّال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحقّ الله ورسوله وبصالحي المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم، وفي السّتر بها السّلامة من الاستخفاف، لأنّ المعاصي تذلّ أهلها، ومن إقامة الحدّ عليه إن كان فيه حدّ، ومن التّعزير إن لم يوجب حدّا، وإذا تمحّض حقّ الله فهو أكرم الأكرمين، رحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدّنيا لم يفضحه في الآخرة، والّذي يجاهر يفوته جميع ذلك)» (ابن حجر، 1407، ج10، ص 487).

ومنها: العَالِمُ المُقْتَدَى به الفاعل للمعصية الصغيرة؛ فإذا أظهر معصيته أمام الناس، «فذنبه كبير،لأن عصيانه عن علم ولذا كان المنافقون في الدرك الأسفل لكونهم جحدوا بعد العلم وكان اليهود شرا من النصارى لكونهم أنكروا بعد المعرفة» (ابن حجر، 1380، ج10، ص487)، وفي الحديث أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ.....» أخرجه: (مسلم، 1374 برقم(162):(145/1)، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (2722)، من حديث زيد بن أرقم -رضي الله عنه.

المَطْلَبُ الثَّاني: هل تؤثر المعاصي على عقيدة المسلم

من خلال ما قدمنا في المباحث السابقة عن حكم الإصرار على المعصية وما يترتب عليها؛ نأتي إلى سؤال مهم وهو: هل تؤثر المعاصي على عقيدة المسلم؟

قال العز رحمه الله بأنّ الإيمان ضربان: حقيقي وهو ما كان يتعلّق بمتحد وحقيقة مفردة كالإيمان بوجود الله، والإيمان بالوحدانية، فهذا لا يتصوّر فيه زيادة ولا نقصان، وإن كان الإيمان يختلف متعلّقه، كالإيمان بكل صفة، وكلّ آية، فهذا يزيد وينقص بزيادة متعلّقه ونقصانه، وأمّا الإيمان المجازي، وهو فعل الطاعات، وترك المعاصي، فهذا يزيد بزيادة الطاعات، وينقص بنقصانها.

في الحقيقة لا بدَّ أن نعلم بأن ابن مسعودٍ -رضي الله عنه- كان يقول: لوكان للذنوب رائحة ما جالسني منكم أحد» ينظر: (ابن عبد السلام، 1437، ج1، ص89).

فما من عملٍ يُحدثه المسلم إلا وكان له أثر في عقيدته سواءً أكان في الطاعة أم المعصية، لأنه كلما عمل المسلم من طاعة كانت له فيها زيادة إيمان كما هو في معتقد أهل السنة والجماعة، والعكس بالعكس؛ فكما فعل المسلم المعصية كان لها أثرٌ في نقص الإيمان، وهذا واضح في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأَنفَال الآية 2] وفي هذه الآية دلالة على زيادة الإيمان ونقصه؛ لأن قوله: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾، يَدُلُّ على نقصٍ كان قبل الزيادة» (ابن مختار، 1429، ج 4، ص2727).

فالمعاصي والذنوب لها آثارًا قبيحة تضر بعقيدة المسلم سواءً أكانت في القلب أوالبدن- ما لا يعلمه إلا الله تعالى- وقد تظهر في الحياة أو الآخرة؛ فمن هذه الآثار:

أولًا: أن العلم نور يقذفه الله تعالى في قلب المؤمن، فإذا عصى العبد ربه أطفئ ذلك النور فَحُرم ذلك العلم» الغزالي(ب:ت)،(ب:ط)، ج1، ص52).

ولذلك طبق السلف الصالح ذلك واقعًا في حياتهم فهذا الإمام مالك رحمه الله- رأى من الإمام الشافعي ذكاءً وفطنة نصحه بقوله: «إني أرى الله قد ألقى على قلبك نورًا، فلا تطفئه بظلمة المعصية» (الشافعي،1995 (ب ط)، ج51، ص 286)، وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا﴾ [الأَنفَال الآية 29]، «ومن الفرقان النور الذي يفرق به العبد بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتم، وبالله التوفيق» (ابن القيم، 1441، ج، 4 ص199).

ثانيًا: ما يجده المذنب في قلبه من وحشة وقلقٍ بفعله للذنب والمعصية، ولو ملك اللذات الدنيوية كلها لزادت وحشته، وهذا أمرٌ خاصٌ لا يظهر لكل مذنب وعاصٍ؛ بل يظهر لكل من كان حيّ القلب، وما لجرح بميت إيلام، فلو لم تترك الذنوب إلا حذرًا من وقوع تلك الوحشة، لكان العاقل حريًا بتركها» (ابن قيم،1441، ص52).

وابن القيم-رحمه الله- له خلاصة جامعة نافعة في كيفية ترك الذنوب، يقول -رحمه الله-: « سبحان الله رب العالمين! لو لم يكن في ترك الذنوب والمعاصي إلا: إقامة المروءة، وصون العرض، وحفظ الجاه، ومحبة الخلق، وصلاح المعاش، وراحة البدن، وقوة القلب، وطيب النفس، ونعيم القلب، وانشراح الصدر، والأمن من مخاوف الفسَّاق والفجَّار، وقلة الهمّ والغمّ والحزن، وعزُّ النفس عن احتمال الذُّلّ» (ابن القيم، 1393، ص151).

ثالثًا: وقد يجد العاصي من تعسير الأمور له الكثير، فإذا أرادَ أمراً يحسبه متاحًا سهلًا ميسرًا في أمرٍ يطلبه وجده صعبًا مغلقًا متعسرًا، وهذه من الذنوب والمعاصي والاثام التي اقترفها على نفسه» (ابن القيم، 1393، ص151).

«فمن عطل التقوى جعل له من أمره عسرا، فالخير والراحة والسعادة والطمأنينة في الطاعة، والشر والشقاوة والتعسير في المعصية» (البدر، 1433، ج2، ص 262).

رابعاً: ما يجده المذنب والعاصي من ظلمة حقيقة يشعر بها في قلبه، كما يحس الإنسان بظلمة الليل البهيم إذا حضر، فتكون تلك المعصية كالظلمة التي يشعر بها من فقد البصر فلا يرى شيئًا مما حوله كذلك العاصي والمذنب؛ فإن للطاعة نورًا يراه الطائع العابد، وللمعصية ظلمة يحس بها العاصي» (ابن القيم، 1393، ص54).

قال عبد الله بن المبارك:

رأيتُ الذنوب تُميت القلوب ... ويُورث الذُّلّ إدمانُها

وترك الذنوب حياة القلوب ... وخير لنفسك عصيانها» (ابن القيم،1418، ص30).

خامسًا: أن المعاصي تقصر العمر، وتمحق بركته ولا بد، فإن البر كما يزيد في العمر، فالفجور يقصر العمر» (ابن القيم، 1393، ص151).

ويقرر بأن الناس تختلف في تقصير المعاصي لعمر الإنسان على أقوالٍ؛ منها:

قالت طائفة: التعبير على أن ذهاب بركة عمر العاصي بسب المعاصي. وهذا حقّ، وهو بعض تأثير المعاصي».

وقالت طائفة: بل تنقصه حقيقة، كما ينقص الرزقُ.

فجعل الله سبحانه للبركة في الرزق أسبابًا تكثّره وتزيده، وللبركة في العمر أسبابًا تكثّره وتزيده» (ابن القيم،1393)، بتصرف: (54).

وقالت طائفة أخرى: تأثير المعاصي في محق العمر إنما هو بأن حقيقة الحياة هي حياة القلب، وعمر الإنسان مدة حياته، فليس عمره إلا أوقات حياته بالله، فتلك ساعات عمره، فالبر والتقوى والطاعة تزيد في هذه الأوقات التي هي حقيقة عمره، ولا عمر له سواها، فإذا أعرض العبد عن الله واشتغل بالمعاصي ضاعت عليه أيام حياته الحقيقية» ابن القيم: (ابن القيم،1393)، بتصرف: (54).

ومن خلال ما سبق ذكره يتبين للمسلم بأن المعاصي لها تأثير في حياة الفرد المسلم، كما قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المُطَفِّفِين الآية 14] فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ كَانَتْ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ، صُقِلَ قَلْبُهُ، فَإِنْ زَادَ، زَادَتْ، فَذَلِكَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المُطَفِّفِين الآية 14] قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (297/2)، وابن ماجه (4244) في الزهد: باب ذكر الذنوب.

فكلما زاد في فعل الذنوب والمعاصي وجدَّ لها من الآثار القبيحة والسئية ما يظهر أثره على القلب والبدن، من حرمان للعلم، ووحشة في قلبيه، ولو حصَّل جميع اللذات لم تعدل تلك الوحشة، بالإضافة إلى تعسر أموره في حياته، ولا يجد راحة ولا استقرارًا، كما أن الظلمة التي تطفئ نور القلب من جراء هذه المعصية تعدل تلك الظلمة التي يراها الإنسان في الليل البهيم.

المطلب الثالث: أثر التَّوبةُ من الصغائرِ على العبد

السؤال الذي يردُّ: هل تجب التوبة من الصغائر كالتوبة من الكبائر أم لا؟

وهل تكفير الكبائر يشمل الصغائر عملاً بقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء الآية 31]، فقد وعد الله تعالى المجتنبين للكبائر بأن يكفر عنهم سيئاتهم.

يدلل ابن القيم- رحمه الله تعالى- على ذلك بقوله: وَتَأَمَّلْ في قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النِّسَاء الآية 31]، كيف تجد تحته بألطف دلالة وأدقها وأحسنها أنه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره، وأن نسبة الكبائر إلى الشرك كنسبة الصغائر إلى الكبائر فإذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك....» (ابن القيم،1441، ج1، ص173).

كذلك في قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث القدسي فيما يروي عن ربه - تبارك وتعالى -قال: «يا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً» مسلم (2687) في (الذكر والدعاء): باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى اللَّه تعالى، يدل الحديث على أن المسلم مهما فعل من ذنوبٍ وآثامٍ ومعاصٍ، وإن كانت مثل ذنوب العصاة والمجرمين من أمثال فرعون وهامان وقارون وغيرهم، لكن كان سالمًا من الشرك فاللَّه -عز وجل- من رحمته قادرٌ على أن يبدِّل سيئات العبد حسنات غافراً لذنوبه، فظهر أن الذنوب تتضاءل أمام عقيدة التوحيد، وأن بركتها تغشى المذنب فتمحو خطاياه» (ابن القيم،1411، ج1، ص173).

فالمسلمون ذنوبهم ذنوب موحِّدٍ، إنْ قوي التوحيدُ على محو آثارها بالكلية وإلا فما معهم من التوحيد يخرجهم من النار إذا عذبوا بذنوبهم» (أبو عبد الله، (ب:ت)،(ب:ط)، ص130).

فهذا في حق مرتكب الكبيرة فكيف بمن ارتكب صغائر الذنوب والمعاصي.

كما أن من رحمة الله تعالى بعبادة أن فتح باب التوبةِ بعد ذكرِ الصغائرِ والكبائرِ، فقالَ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾ [النُّور الآية 31].

فباب التوبة مفتوح إلى أن تطلع الشمس من مغربها فمهما وقع المؤمن في ذنبٍ أو عصية أو إثمٍ فهو مخاطب بالمبادرة والمسارعة إلى طرق أبواب التوبة، فإذا أوقعها بشروطها المعتبرة شرعا وجد الباب والحمد لله مفتوحًا لا يرد عنه ولا يغلق دونه بكرم المولى سبحانه وتعالى، وذلك بحسب حال التائب وقوة صدقه مع ربه عز وجل» (ابن الحاج،(ب:ط)، ج1، ص 302).

ولذلك يقول الإمام النووي في شرحه على مسلم -رحمهم الله- أعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعًا على كل حال.... وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولًا، وإن شاء عذَّبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل.... هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي» (النووي، 1392،ج 1، ص 217).

وهذا هو مذهب أهل الحق من السلف، والخلف، وذلك للإجماع على صحة إسلام من أصر على بعض معاصيه، ولأن حقيقتها الرجوع، والندم والعزم، وقد وجدت.

وقال أبو هاشم من المعتزلة لا تصح، ولا تقبل إلا بالتوبة من جميع الذنوب، إذ الندم إنما هو لقبحها، وهو شامل لكل المعاصي، ورد عليه بأن الشامل للكل هو القبح لا قبحها» (الكوراني،(ب:ط)، ج4، ص430).

وهذا مذهب أهل الحق من السلف والخلف مذهب أهل الحق تجب التوبة من الصغائر، كما تجب من الكبائر.

والحاصل أن التوبة واجبةٌ من الكبائر والصغائر على الصحيح المعتمد ولا التفات لمن لم يوجبها من الصغائر والله سبحانه يتوب على من تاب بمنه وكرمه» (ابن القيم،(1418هـ- 1997م)، ج3، ص 1519).

فالحمد لله الذي جعل باب التوبة مفتوحًا لكل من يلجه، تائبًا عابدًا راجعًا عالمًا بأن الله يأخذ بالذنب كما أخبر بذلك الصادق المصدوق بقوله: ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي، يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ لَقِيتَنِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا لأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

ولا عجب في ذلك، فإن الله جل وعلا يفرح أشد الفرح بتوبة العبد المذنب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» (النووي، 1392، ج4، ص 2106).

وفي الختام يتبين لنا من خلال ما قدمنا في هذا المبحث بأن الله- تعالى- قد وعد على تكفير الذنوب والسيئات التي يعملها المسلم سواءً أكانت صغيرة أو كبيرة عند عدم الاشرك به سبحانه، ولو عمل المسلم ما عمل من الذنوب والمعاصي والآثام ما دام يتوب ويستغفر ويرجع إليه تعالى بعد كل ذنبٍ وخطئية.

الخَاتِمَةُ:

وفي ختام البحث فقد منَّ الله تعالى علي في الإنتهاء من هذا البحث فلا يسع الباحث إلا أن يحمد الله تعالى على تيسيره بإتمام هذا البحث، وكما أسال الله تعالى أن يعفو عنا إن كان قد حصل منا تقصير أو خطأ.

أولًا: النتائج

ألخص بعون الله تعالى أهم النتائج التي توصل إليها الباحث؛ وكانت كآتي:

- من خلال تعريف الإصرار تبين للباحث بأنه لا يخرج عن كونه فعل المعصية والذنب والإصرار عليها أو معاودتها.
- أن الإصرار على المعصية يمكن أن يصل بالمسلم إلى استحلاله للمعصية.
- أن استحلال المعصية قد يصل بالمسلم إلى الكفر والعياذ بالله.
- وعد الله تعالى تكفير الذنوب والسيئات التي يعملها المسلم سواءً أكانت صغيرة أو كبيرة عند عدم الاشرك به سبحانه.
- الذنوب تختلف؛ فمنها الكبائر ومنها الصغائر.
- إذا وقع العبد في الصغائر بدون قصد أو تعمدٍ أوعدم استحلال؛ فإن الله -عز وجل- يغفر لهم ذلك باجتنابهم لذنوب الكبائر بإذن الله تعالى.

ثانيًا: التوصيات

وبناءً على النتائج التي خلصت اليها الدراسة فإننا نوصي بما يلي:

- أن يقوم ذوي الاختصاص بدراسة مدى تأثير الذنوب والمعاصي والإصرار عليها وخاصة من خلال المعاصي عالإدمان على وسائل التواصل الاجتماعي إلى الوصول لاستحلالها.
- فتح مشروع بحثي لدراسة أقوال العلماء في مفهوم الإصرار الوارد في الآية الكريمة: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عِمْرَان الآية 135].
- دراسة بحثيه حول مدى تحول الصغائر إلى كبائر عن طريق الإصرار عليها.
- بيان الطرق الكفيلة بعد الإدمان على معاصي على وسائل التواصل الاجتماعي.

المراجع:

الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل. (1421). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى،الناشر: مؤسسة الرسالة.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1374). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي.

أبا حسين، أبو عبد الرحمن إبراهيم بن سعد. (1435ه). *معجم التوحيد*. الطبعة الأولى، دار القبس للنشر والتوزيع.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات. (1399). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، (ب:ط)، المكتبة العلمية.

ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير، (ب:ت). *المدخل*. الناشر دار التراث.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (1407ه). *فتاوى ابن الصلاح*. ط:1، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب.

ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (1441). *مدارج السالكين في منازل السائرين*. تحقيق (محمد أجمل الإصلاحي)، تخريج (سراج منير محمد منير)، مراجعة (سليمان بن عبد الله العمير، عبد الرحمن بن صالح السديس): الطبعة: الثانية، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1418). *الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء* والدواء. الطبعة الأولى، دار المعرفة.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي. (1429). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*. ط:1، دار النوادر- دار الفلاح .

ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن،(ب:ت)(ب:ط) *مجموع فتاوى*. جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد. (1425). *مجموع الفتاوى*. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله، السعودية- المدينة المنورة- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1380). *فتح الباري بشرح البخاري*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الطبعة السلفية الأولى، المكتبة السلفية.

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس. (1407). *الزواجر عن اقتراف الكبائر*. ط:1 دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. (1981). *رسائل ابن حزم الأندلسي*. تحقيق: إحسان عباس، ط:1، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسنالحنبلي. (1417). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بتحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ط:1، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية .

ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ب:ط). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن فارس، أحمد. (1399). *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، نجم الدين أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي. (1398). *مُخْتَصَرُ مِنْهَاجِ القَاصِدِينْ*. قدم له: الأستاذ محمد أحمد دهمان. دمشق، مكتَبَةُ دَارِ البَيَانْ.

ابن مختار، أبو محمد مكي. (1429ه). *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه*. تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي- جامعة الشارقة، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي: الطبعة الأولى، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة.

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414ه). *لسان العرب*. الطبعة الثالثة، دار صادر، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين.

أبو حنيفة، لأبي حنيفة النعمان. (1419). *الفقه الأكبر*. تأليف محمد بن عبد الرحمن الخميس الطبعة الأولى، مكتبة الفرقان.

أبو ذر القلموني، عبد المنعم بن حسين بن حنفي بن حسن بن الشاهد، (1424). *ففروا إلى الله*. ط:5، القاهرة، مكتبة الصفا.
أبو عبد الله: محمد بن أبي بكر.(ب:ت)،(ب:ط). *هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى*. الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.
الإسماعيلي: أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس بن مرداس. (1412). *اعتقاد أئمة الحديث*. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الخميس: الرياض، الطبعة الأولى، دار العاصمة.
الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل. (1432). *الإبانة عن أصول الديانة، تحقيق: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي*. أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة، قسم العقيدة بكلية الدعوة وأصول الدين- جامعة أم القرى، بإشراف د عبد الله بن محمد الغنيمان، الطبعة الأولى،الرياض، دار الفضيلة.
الألباني ، محمد ناصر الدين وآخرون. (ب:ط). *التعليقات الأثرية على العقيدة الطحاوية لأئمة الدعوة السلفية*. جمع وإعداد: أحمد بن يحيى الزهراني.
البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي. (1414). *صحيح البخاري*. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الخامسة، دمشق، (دار ابن كثير، دار اليمامة).
البدر: عبد الرزاق بن عبد المحسن. (1433). *فقه الأدعية والأذكار*. الطبعة الثانية، الكويت:262/2.
البرماوي: شمس الدين محمد بن عبد الدائم. (1437). *الفوائد السنية في شرح الألفية*. تحقيق: عبد الله رمضان موسى: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي. الطبعة الأولى، [طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية - السعودية].
البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (1403). *شرح السنة*. الطبعة اثانية، المكتب الإسلامي.
الخراز، خالد بن جمعة بن عثمان. (1430). *مَوْسُوعَةُ الأَخْلَاقِ*. الطبعة: الأولى، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع.
خضر، محمد زكي محمد. (1419). *الاستقامة في مئة حديث نبوي*. الطبعة الرابعة، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
الدمشقي: محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس. (1407). *تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين*. تحقيق وتعليق عليه: عماد الدين عباس سعيد، الطبعة الأولى، إشراف، دار الكتب العلمية.
الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. (1417). *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تحقيق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
الرّحيلي: إبراهيم بن عامر بن عليّ. (1423). *الانتصار للصحب والآل من افتراءات السماوي الضال*. الطبعة: الثالثة، مكتبة العلوم والحكم.
الرحيلي، إبراهيم بن عامر. (1415). *موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع*. الطبعة الأولى، المدينة المنورة مكتبة الغرباء الأثرية.
السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. (1424). *الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي*. تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي- الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه - جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
السفاريني، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي. (1402). *لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية*. الطبعة: الثانية مؤسسة الخافقين ومكتبتها-دمشق.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1411). *الأشباه والنظائر*. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
الشافعي، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله. (1995). (ب ط). *تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل*. تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر.
الشنقيطي، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني (ت 1354)، *كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحِ البُخَارِي*. الطبعة: الأولى: مؤسسة الرسالة.
الصابوني، أبو عثمان إسماعيل. (1404ه). *عقيدة السلف وأصحاب الحديث ضمن مجموعة الرسائل النبوية*. تحقيق: بدر البدر، الدار السلفية، الطبعة الأولى.
الطحاوي، [للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي، (1414). *العقيدة الطحاوية*. شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.
طنطاوي، (1443)، التَّقِيَّةُ أَسَاسُ دِينِ الشِّيعَةِ الإِمَامِيَّةِ. *مجلة البحوث الإسلامية* العدد 75.
الطيار. (ب:ط). مباحث في العقيدة.
العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم. (1425). *والغيث الهامع شرح جمع الجوامع*. تحقيق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
عمر وآخرون. (1429ه). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. الطبعة الأولى، عالم الكتب.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. (ب:ت)،(ب:ط). *إحياء علوم الدين*. دار المعرفة.
الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170ه)(ب:ط). *كتاب العين*.
الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله،(1423). *إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد*. الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة.

قاسم، حمزة محمد. (1410). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: مكتبة دار البيان، دمشق- الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف- المملكة العربية السعودية.

القرطبي،أبو عبد الله. (1384). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية- القاهرة.

القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري. (1412). *فتحُ البيان في مقاصد القرآن*. راجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري. المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر.

الكوراني: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل. (ب:ط). *الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع*. المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، أصل التحقيق: رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت 450هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

النفراوي، أحمد بن غانم. (أو غنيم)، (1415). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. ط: ب، دار الفكر.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.(1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

ياسين: محمد نعيم. (ب ط). *الإيمان أركانه- حقيقته- نواقضه*. راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - عادل بن عبد الشكور الزرقي، دار عمر بن الخطاب للطباعة والنشر والتوزيع.

اليماني، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي. (1434). *الاستبصار في نقد الأخبار*. الطبعة الأولى، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.